

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/١٤٣/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فاضل موات كسار - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمحامي أحمد ماجد أحمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه امتنع عن البت في صحة عضوية النائب (نور نافع الجليحاوي) والتي حلت محل النائب المستقلة خلافاً للدستور ولقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة في هذا القرار السلبي، ذلك أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ هو القانون الذي يعالج حالات الاستبدال والاستقالة، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارين بشأن مقاعد محافظة واسط هما (٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) وبموجبهما أفرغت الدائرة الثالثة من النساء، وتم ترجيح قانون الاستبدال على قانون الانتخابات في معالجة حالات الاستقالة، إما بخصوص ما ترتب على اشتراط تحقق نسبة لا تقل عن الربع في كل محافظة فقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات التي لم تحقق نسبة الربع في محافظة بابل والبصرة، وإن التمسك بالمادة (١٦/ثانياً) من قانون الانتخابات يعني أن النتائج المصادق عليها كانت مخالفة لأحكامه، وقد أكدت المادة (١٦/تاسعاً) من هذا القانون أن المرأة الخاسرة لا تحل محل النائب المستقلة إلا إذا كان حلول رجل محلها يؤثر على نسبة تمثيل النساء في المجلس، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه برد اعتراضه على عضوية النائب (نور نافع الجليحاوي) رداً حكماً والحكم بعدم صحة عضويتها ليحل المدعي محل النائب المستقلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم إستيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله بلاتحتين جوابية في ٧/٤ و ٢٥/٧/٢٠٢٣ تضمنت دفوفاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصا فيها إلى طلب رد الدعوى ذلك أن مجلس النواب صوت بالموافقة على تشريع قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦)

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣ / اتحادية / ٢٠٢٣

لسنة ٢٠٠٦ وبموجب المادة (١) منه ألغيت الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون وحل محلها ما نصه (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس)، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد إستكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة وبالإستناد للمادة (٣١ / خامساً) منه، حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليه، واطلعت المحكمة على طلب وكيل النائب المطعون بصحة عضويتها المحامي أحمد ماجد أحمد لدخول موكلته شخصاً ثالثاً في الدعوى، قررت المحكمة رفضه لعدم وجود ما يبرر ذلك، وحيث اطلعت المحكمة على أوراق الدعوى وأكملت تدقيقاتها، أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي فاضل موات كسار تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب نور نافع علي الجليحاوي والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها ليحل محل النائب المستقيلة عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى - الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٣/اتحادية/٢٠٢٣

الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب نور نافع الجليحاوي على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي فاضل موات كسار وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعي عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا